

قرار رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٦ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة برقم (٥٩٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٧/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٢/٢٤.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من



٤٦٠٧٦

مؤرخ

الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجداول الأجرور والمرتببات السارية بالجهة في ٢٠١٦/١٢/٣١ أو من تاريخ الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بحد أقصى ٣% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/١٢/٣١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : (شروط العضوية)

يشترط في العضو ما يلي :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية يسدد لمرة واحدة وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك
٣٩	٠,٠٤
٤٠	٠,٨٣
٤١	١,٦٧
٤٢	٢,٥٤
٤٣	٣,٤٦
٤٤	٤,٤٣
٤٥	٥,٤٤
٤٦	٦,٥٠
٤٧	٧,٦٢
٤٨	٨,٧٩



٤٦٠٧٦

١٠,٠٣	٤٩
١١,٣٤	٥٠
١٢,٧٢	٥١
١٤,١٨	٥٢
١٥,٧٢	٥٣
١٧,٣٧	٥٤
١٩,١٢	٥٥
٢٠,٩٩	٥٦
٢٢,٩٩	٥٧
٢٥,١٥	٥٨
٢٧,٤٧	٥٩
٣٠,٠٠	٦٠

- يجوز تقسيط رسم العضوية لمدة لا تجاوز سنة من تاريخ الانضمام للصندوق وفي حالة تحقق أي من الأخطار التأمينية التي يلتزم بها الصندوق تجاه العضو قبل تحصيل باقي رسم العضوية يتم خصم المبلغ المتبقي من الميزة التأمينية المستحقة للعضو قبل الصرف .
- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

أ (في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة

- العجز الكلي المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية



٤٦٠٧٦

محرر

بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أدنى ثلاثون شهر من ذات الأجر .

ثانياً : إلغاء المادة (١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
مستشار
رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦

مؤرخ

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي								
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</u> و- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجداول الأجور والمرتبات السارية بالجهة في ٢٠١٦/١٢/٣١ أو من تاريخ الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بعد أقصى ٣% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/١٢/٣١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</u> و- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجداول الأجور والمرتبات السارية بالجهة في ٢٠١٤/٧/٣١ مضافاً إليه علاوات الترقية والعلاوات الدورية بما لا يزيد عن ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.								
<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : (شروط العضوية)</u> يشترط في العضو ما يلي : ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية يسدد لمرة واحدة وفقاً للجدول التالي :	<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : (شروط العضوية)</u> يشترط في العضو ما يلي : ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام طبقاً للجدول الآتي :								
<table border="1"> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك</th></tr> <tr> <td>٣٩</td><td>٠,٠٤</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك	٣٩	٠,٠٤	<table border="1"> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية (بالشهور)</th></tr> <tr> <td></td><td></td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)		
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك								
٣٩	٠,٠٤								
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)								



٠,٨٣	٤٠	٠,٤٠	٤١
١,٦٧	٤١	١,٢١	٤٢
٢,٥٤	٤٢	٢,٠٦	٤٣
٣,٤٦	٤٣	٢,٩٤	٤٤
٤,٤٣	٤٤	٣,٨٧	٤٥
٥,٤٤	٤٥	٤,٨٥	٤٦
٦,٥٠	٤٦	٥,٨٧	٤٧
٧,٦٢	٤٧	٦,٩٤	٤٨
٨,٧٩	٤٨	٨,٠٧	٤٩
١٠,٠٣	٤٩	٩,٢٦	٥٠
١١,٣٤	٥٠	١٠,٥٢	٥١
١٢,٧٢	٥١	١١,٨٤	٥٢
١٤,١٨	٥٢	١٣,٢٤	٥٣
١٥,٧٢	٥٣	١٤,٧٣	٥٤
١٧,٣٧	٥٤	١٦,٣١	٥٥
١٩,١٢	٥٥	١٨,٠٠	٥٦
٢٠,٩٩	٥٦	١٩,٨١	٥٧
٢٢,٩٩	٥٧	٢١,٧٤	٥٨
٢٥,١٥	٥٨	٢٣,٨٤	٥٩
٢٧,٤٧	٥٩	٢٦,١٠	٦٠
٣٠,٠٠	٦٠		

يجوز تقسيط رسم العضوية لمدة لا تتجاوز سنة من تاريخ الانضمام للصندوق وفي حالة تحقق أي من الأخطار التأمينية التي يلتزم بها الصندوق تجاه العضو قبل تحصيل باقي رسم العضوية يتم خصم المبلغ المتبقي من الميزة التأمينية المستحقة للعضو



٢٠١٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

قبل الصرف . - يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد . - تحسب كسور السنة نسبياً . <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :- أ (في حالة انتهاء الخدمة بسبب : - بلوغ سن التقاعد القانونية - الوفاة - العجز الكلي المستديم يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أدنى ثلاثون شهر من ذات الأجر . <u>مادة (١٢ مكرر) :</u> تلغى - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :- أ (في حالة انتهاء الخدمة بسبب : - بلوغ سن التقاعد القانونية - الوفاة - العجز الكلي المستديم يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أدنى :- - ثمانية وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك في حالة انتهاء الخدمة خلال عام ٢٠١٥ . - تسعة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك في حالة انتهاء الخدمة اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ . <u>مادة (١٢ مكرر) :</u> يتم خصم ١٠% من كافة المزايا التأمينية المتصورة للأعضاء تدعيماً لموارد الصندوق .  ٤٦٠٧٦
--	--